ولو موميا لاحدهم بالاخر لذلك وللاتباع فى الثانى قبل موته صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بان القيام هو الاصل وانما وجب القعود لمتابعة الامام حين اذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل **والكامل** اى البالغ الحر **بالصبى** المميز ولو فى فرض لخبر البخارى ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع نعم البالغ ولو مفضولا اولى منه للخلاف فى صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما فى البويطى **والعبد** ولو صبيا لما صح ان عائشة كان يؤمها عبد لها ذكوان نعم الحر اولى منه الا ان تميز بنحو فقه كما ياتى والحر فى صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب للاجابة وتكره امامة الاقلف ولو بالغا كما فى الروضة عن شرح دغيرها **والاعمى والبصير سواء على النص** اذا اتحدا حرية او رقا مثلا لان الاعمى اخشع والبصير عن الخبث احفظ نعم صرح جمع بان البصير اولى من اعمى مبتذل ورد بان الاعمى فى عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع اما اذا اختلفا فحر اعمى اولى من قن بصير **والاصح قدوة صحة غير المسلم بالسلس** اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة **والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة** لكمال صلاتهما ايضا وكونها للضرورة لا ينافى كمالها والا لوجبت اعادتها اما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الاعادة عليها **ولو بان امامه** بعد الصلاة على خلاف ظنه **امراة** او خنثى **او كافرا معلنا** كفره كذمى **قيل او مخفيا** بان كان كافرا كفره كزنديق **وجبت الاعادة** لتقصيره بترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر واشتباه امر الخنثى غالبا بخلافه فى الخفى ويقبل قوله فى كفره على ما نص عليه فى الام قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه نظر بل الاقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول له بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة

او ارتدت

او ارتدت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه فى غير ذلك لقبول اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه فى المجموع ولو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا انتهى قاله الحناطى وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه **لا** ان بان امامه محدثا او **جنبا او ذا نجاسة خفية** فى ثوبه او ملاقيه او بدنه ولو فى جمعة ان زاد على الاربعين كما ياتى اذ لا امارة عليها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ورجح المص فى كتب ان لا اعادة مطلقا والاوجه فى ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها المأموم راها فلا فرق بين ان يصلى امامه قائما او جالسا ولو قام راها المأموم وفرق الروياني فى بين من يراها لبعده او اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى اى وهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تاملها راها وان لا وفيه نظر فالذى يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه فان قلت فما وجه الرد على الرويانى حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم ان المدار هنا على نسبة التقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر فى نجس يتحرك بحركته ان المدار على الحركة بالقوة بخلافه فى السجود على متحرك بحركته لخفة الخطاب فيه النجاسة وما هنا نجاسة فكان الحاقها بالاول اولى **قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله اعلم** لعدم اهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره **والامى كالمراة فى الاصح** بجامع النقص فان بان ذلك او شى مما مر غير نحو الحدث والخبث اثناء الصلاة استانف او بعدها اعاد بخلاف ما لو بان

Copyright © King Saud University